

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧
بشأن إعادة تشكيل مجلس الإدارة المؤقت لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن
التعليمية المعين بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن
التعليمية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة
المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤقت
لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية؛
وعلى استقالة السيد الدكتور/علي السيد عبده الدبيب - من عضوية مجلس الإدارة المؤقت لصندوق
التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٢٦
وال المقترن فيها إضافة خمسة أعضاء جدد لتحقيق تمثيل أكبر وتوازن لممثلي مختلف المناطق الجغرافية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧.

قرر

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس الإدارة المؤقت لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية المنصوص
عليه في المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ ليصبح
التشكيل على النحو التالي:

١. الأستاذ/ محمد حسين جمعه
٢. الأستاذ/ حامد عبد الجليل عمر الشريف
٣. الأستاذ/ أحمد حسام الدين حسين طلبه
٤. الأستاذ/ محمد محمود سالم مدين
٥. الأستاذ/ إبراهيم عبد الله شاهين
٦. الأستاذ/ يس عبد الصبور محمد علي
٧. الأستاذ/ صباح حسن مكاوي محمد
٨. الأستاذ/ ياسر عرفات علي محمد
٩. الأستاذ/ خلف زناتي أبو زيد



٤٦٠٧٦



أمانة مجلس الإدارة

على ان تكون مدة مجلس الادارة (بعد اعادة تشكيله) سنة من تاريخ صدور هذا القرار او لحين انتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق من خلال جمعية عمومية يدعو لها مجلس الادارة المؤقت ايهما أقرب.

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الادارة المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار ذات اختصاصات مجلس الادارة المؤقت المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ السالف الاشارة اليه وعلى المجلس (بعد اعادة تشكيله) انتخاب رئيس للمجلس وأمين صندوق مؤقتين وطلب اعتماد حق التوقيع لهما في اول اجتماع للمجلس .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

